الحقيقة المعراجية للصلاة

المقالة الثانية

26

النص الشريف

الإمام الصادق عليه السلام

«إن الله جل ذكره ما خلق العباد إلا ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة غيره»

علل الشرائع: الشيخ الصدوق: 1: 9

المقصد الثالث

الآداب القلبية فيما يتعلق بمكان المصلي

4

التوسعة في مفهوم المكان

لا يتحدد ولا يتقيد عنوان «المكان» بالنظرة الواقعية لهذا الوجود بالمكان المادي المتعارف عليه لدى الأعراف البشرية

بل

يتوسع مفهومه بما في هذا الوجود من مراتب ودرجات

المكان في العوالم الأخرى

القلب مكان لسكن جنود الرحمن أو جنود الشيطان

العقل مكان لتواجد المفاهيم الإيجابية أو السلبية

الخيال مكان لحصول الصور الإيجابية أو السلبية

هل يحق لي أن أُمَكِّن العدو وأسلطه على وجودي وعلى مملكتي ؟!

فإذا وجد في أي مكان من تلك الأمكنة ما يتنافى وحضرة الحق تعالى أثر هذا في قبول الصلاة

الملكية والخروج على مالكية المالك

الكلام في الملكية الحقيقية:

هل الإنسان مالك لبدنه ولعقله ولنفسه ولروحه ؟

أم

هو مأذون بالتصرف فيه ؟!

وهل يحق للمأذون له أن يتصرف في الشيء على غير ما يريده المالك ؟!

إن تمكين الغير من المكان هو تمكين العدو من غصبه وهذا ما لا يقبل العقل ولا العقلاء.

وأما فيما نحن فيه فأنه إيذان لانقلاب عالم الطبيعة بسنن التكويني على الغاصب وعلى من مَكّنَ وسلط العدو الغاصب.

إباحة المكان

بعض من آداب إباحة المكان

1

عالم الذر..
قد جاء ذكره في
النصوص الشريفة

عن أمير المؤمنين عليه السلام

رحم الله امرئ علم
من أين
وفي أين
وإلى اين

2

ملك الطبيعة
مكان لتسلط
إبليس عليه

اذا فهم السالك الى الله مراتب المكان ـ بحسب مقاماته ـ ونشآت الوجود، فعليه أن يجتهد في التحلّي بالآداب القلبية المطلوبة في المباح منها لكي ينأى بصلاته عن السلطة الغصبية التي يمارسها إبليس الخبيث عليها.

لذا، عليه في المرتبة الأولى التحلي بآداب العبودية الصورية، والوفاء بالعهود التي قطعها على نفسه سالفاً في عالم الذرّ[1] ويوم الميثاق، ويكفّ يدَ التسلط الإبليسي عن ملك طبيعة نفسه[2]، لكي يتمكن من بلوغ حالة المراودة والتحابب مع صاحب الملك، ولكي لا تكون سلطته على عالم الطبيعة سلطة غصبية.

صلاحية ولاة الأمر

بعض أهل الذوق يقولون: إن معنى الآية الكريمة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، أحِلّت لكم بهيمة الأنعام**﴾[1] بمقتضى باطنها هو: أن حلّية بهيمة الأنعام موقوفة على الوفاء بعهد الولاية.

كما ورد في بعض الأحاديث الشريفة أن جميع الارض هي للإمام وأن غير الشيعة غاصبون لها[2]. كذلك فإن اهل المعرفة يرون أن وليّ الأمر مالك لجميع ممالك الوجود ومدارج الغيب والشهود ولا يجيزون ـ على ذلك ـ لأحد التصرف فيها دون إذن الامام.

الوصف الرحماني والإبليسي

وأقول: لما كان ابليس اللعين، عدوّ الله، ولما كانت جميع تصرفاته ـ بل وجميع التصرفات ذات المنحىٰ الإبليسي ـ في عالم الطبيعة جائرة وغاصبة، فإن السالك الى الله اذا أخرج نفسه من سلطة ذلك الخبيث وجعل تصرفه رحمانياً، فإن ملبسه ومطعمه ومنكحه سيكون مباحاً طيباً، وعلى العكس فإن كل ممارساته تلك ستبتعد عن الحليّة ويطالها الشرك الشيطاني، بنفس النسبة التي تكون فيها خاضعة لسلطة إبليس.

الملكية الحقيقية وعنوان الغصب

إذن، فأعضاء الانسان الظاهرة، إذا وقعت تحت سلطة ابليس تُصبح أعضاءً ابليسية وغاصبة لمملكة الحق. كذلك فإن اعتكاف القوىٰ الملكوتية في مسجد البدن إنما يكون مباحاً وعادلاً فقط اذا كانت هذه القوىٰ من جنود الرحمانية، وإلا فإن جنود ابليس لا يحق لهم التصرف في مملكة البدن الانساني وهو ملك الحق تعالىٰ.

معيار الدخول إلى ساحة الخدمة الإلهية

فإذا كفّ السالك سلطة الشيطان عن مملكة القلب ـ وهو المنزل الخاص بالحق ـ وجعله خالصاً لتجليات الحق، ولم يسمح لغير الحق ـ ابليس ـ بدخوله، عندئذٍ تُصبح المساجد الظاهرة والباطنة والأمكنة الملكية والملكوتية مباحةً، وتكون صلاته صلاةَ أهل المعرفة، وعلى أساس هذا المعيار يتضح المعنى العام لطهارة المسجد ايضاً.